بعد الزيد بل لعمرو ويقوم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها
رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية ويجب
تولي طرفي عقد في تزوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر
لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم كمعتق وعصبته نفسه
ولو بوكالة بان يتولى هو او وكلاه الطرفين او هو واحد
ووكيله الآخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين
فيزوجه مساويه فان فقد منه في درجته زوجه
قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض آخر ولو
خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل
ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي
تزويجها منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه
من الولاة او خليفته لشموله من يماثله **فصل**
في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها
حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفء
برضاها ولي منفرد او اقرب كاب واخ او بعض
اوليا مستوين كاخوة واعمام رضي باقيهم صح لتركهم
حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين
الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج
من ذكر اذ لا حق له الآن في التزويج لا ان زوجها
الحاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب
وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها

في الزوج

في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام
وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة
منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها
عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان
الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام
على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر
في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة
وحرية لنفسه او لمن اب له اقرب رقيق ليس
كفؤ سليمة من ذلك لانها تتعير به وتتضرر فيما اذا
كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
فالرقيق ليس كفؤ عتيقة ولا مبعضة وخرج بالآباء
الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة
وهو مفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان
فقال ومن ولدته رقيقة كفؤ من ولدته عربية لان الولد يتبع
الاب في النسب وقولي او اب اقرب من زيادتي ونسب
ولو في العجم لانه من المفاخر كان ينسب الشخص
الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من تنسب المرأة
اليه لا لعربي فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان
كانت امه عربية ليس كفؤ عربية ابا وان كانت امها
عجمية ولا غير قرشي من العرب كفؤ لقرشية لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير

Copyright © King Saud University